(فإذا نوى) بظهر أمه (ذلك لم يلزمه شيء ذكره القاضي في كتاب إبطال الحيل .
وقال هذا من الحيل المباحة) .
لأنه توصل به إلى مباح .
(قال) القاضي (فإن قال له قل) إن لم أفعل كذا أو إن كنت فعلته مثلا .
(فأنا مظاهر من زوجتي .
فالحيلة أن ينوي بقوله مظاهر مفاعل من ظهر الإنسان كأنه يقول ظاهرتها .
فنظرت أينا أشد ظهرا .
قال والمظاهر أيضا الذي قد لبس حريرة بين الدرعين وثوبا بين ثوبين فأي ذلك نوى فله نيته) لصلاحية اللفظ له .
(فإن قال) لمن يستحلفه (قل) إن فعلت كذا أو إن لم أفعله أو إن كنت فعلته (وإلا فقعيدة بيتي التي يجوز عليها أمري طالق وهي حرام .
فقال ونوى بالقعيدة الغرارة) فله نيته .
(وقال في المستوعب نسيجه) أي منسوجة (تنسج كهيئة العيبة فله نيته) لأن اللفظ صالح لذلك (فإن قال) لمن يستحلفه (قل) إن فعلت كذا ونحوه (وإلا فمالي على المساكين صدقة .
فالحيلة أن ينوي بقوله مالي على المساكين من دين) أو نحوه فيجعل ما اسما موصولا بالجار والمجرور .
(ولا دين) له (عليهم فلا يلزمه شيء) لعدم وجود الصفة .
(فإن قال) له في استحلافه (قل) إن فعلت كذا مثلا (وإلا فكل مملوك لي حر .
فالحيلة أن ينوي بالمملوك الرقيق الملتوت بالزيت والسمن .
فإن قال له) حين استحلفه (قل) إن فعلت كذا مثلا .
(وإلا فكل عبد لي حر .
فالحيلة) لدفع الحنث (أن ينوي بالحر غير ضد العبد .
وذلك) أي الحر الذي هو ضد العبد (أشياء .
فالحر اسم للحية الذكر والحر الفعل الجميل والحر من الرمل الذي ما وطىء .
فإن قال) له مريد استحلافه (قل) إن فعلت كذا .
(وإلا فكل جارية لي حرة فالجارية السفينة الجارية والجارية الأذن والجارية الريح

والجارية العادة التي جرت فأي ذلك نوى فله نيته) لأن اللفظ صالح له (والحرة السحابة الكثيرة المطر .

و) الحرة (الكريمة من النوق) فأيهما نوى فله نيته .

(فإن قال) مستحلفا له (قل) إن لم أفعل كذا (وإلا فعبيدي أحرار .

فقال) ذلك (ونوى بالأحرار البقل فله نيته .

فإن الناعم من البقل يسمى أحرارا وما خشن تسمى ذكورا .

فإن قال له قل) إن فعلت كذا (وإلا فجواري حرائر .

فقال) ذلك (ونوى) بالجواري السفن الجارية أو نوى (بالحرائر الأيام فله نيته .

فإن الأيام تسمى حرائر .

فإن قال) له في استحلافه (قل) إن فعلت كذا ف (كل شيء في ملكي صدقة) فقال (ونوى بالملك محجة الطريق فله نيته .

وإن قال) له ظالم (قل جميع ما أملكه